

منه سقوط رايها وقلة اكلها بخلاف القن
 وكون الدار منزل الجند او غيرها نحو قصار بين
 يؤخذ ون نحو صوت دقهم او كون الجن مسلطن
 على ساكنيها بالرحم او نحوه او القزده مثلا
 ترعى نزع الارض او الارض تغلبه الخراج اي بان
 يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيها
 يظهر او اشبه نحو وثقيتها او ظهر مكتوب
 بهام يعلم كذبه او اخبر نحو عدل وان لم يثبت
 ولو عدل روايته فيما يظهر لان المدار على ما يغلب
 على الظن وجوده ولا مطمح في استبعاد العيوب
 بل التعمير فيها على الضابط الذي ذكره لها
 وهو وجود **كل ما ينقص** بالتخفيف ليخرج وقد
 يشدد بقله وهو متعدد فيها **العين او القيمة**
تقصا يفتوت به عرض صحيح قيد لنقص
 الجزء خاصه احتراز عن قطع رايه وقلعه يسيره
 من الغنم اندمك بلاشين وعن الختان بعد
 الاندمال فانه فضله ويصح جعله قيدا
 لنقص القيمة ايضا خلافاً للشرح حيث اقتصر
 على الاول وينو عليه الاعراض على المتبانه
 كان ينبغي للمذمومة عقبه وبعده شيخنا في مناجم
 احتراز من نقص سرر يتغابن به **اذا غلب**
 في

في تعريف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر
 والكلام فيما لا يتصور اعتدائه عيب ولا لزم
 يوثق فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر
في جنس المبيع عدوه قيد لهما احتراز في
 الاول عن قلع الاسنان وبياض الشفخ
 في اللبس وفي الثاني عن ثبوت الكبر وبول
 الطفل فانهما وقت نقصا القيمة لا انقلبا
 عدوما في المبيع والانظر لغفته نحو ترك الصلاة
 يغالرا قال انه لنقص مساده ولان محل الضابط
 كالتقير في المالم ينصق فيه على انه عيب او غير
 عيب **كك** ونها عقمها او غير محتوية
وكذا الذي الاكبر يخاف من خنائه
 عادة ولا يضبط بالملوئع على الوجود او
 كونه يعيق على المثري او سبي الادب بخلاف
 سبي الخلق والغرفيينما واضح او تقيل النفس
 او نظي الحركة او ولد زنا او مغنيا او عينا
 او محرما بنسب او غيره بخصوص التحريم فيه
 وصرانه يتخير بالعيب **هيسولا قارن العقد**
ام حدث قبل القبض مالم يكن سبب متقدرا
 رضي به المشتري كالمؤشرا بكثر من وجهه عالما
 فانزل الزوج بكاررها فلا يتخير كما تحته